بلا متعهد او يأنس به **فصل** لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان
صلاته او يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة او انائين فان تعدد
الطاهر فالاصح الصحة ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فان ظن
طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس
على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم كل في صلاة ففي الاصح
يعيدون العشاء الا امامها فيعيدون المغرب ولو اقتدى شافعي
بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس
اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة
كمقيم بتيمم ولا قارئ بامي في الجديد ومن يخل بحرف او تشديد
من الفاتحة ومنه ارت يدغم في غير موضعه والثغ يبدل حرفا
بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن فان غير
معنى كانعمت بضم او كسر او ابطل صلاة من امكنه التعلم
فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة
فكامي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى
بامرأة ولا خنثى وتصح للمتوضي بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم
بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والاعمى
والبصير سواء على النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس
والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امرأة
او كافرا معلنا قيل او مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية
قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا
كمعلنه والله اعلم والامي كالمرأة في الاصح ولو اقتدى
بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر والعدل اولى
من الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقرأ والاورع ويقدم

الافقه

الافقه والاقرأ على الاسن على النسيب فان استويا فنظافة
الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها
ومستحق المنفعة بملك ونحوه اولى فان لم يكن اهلا فله التقديم
ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه والاصح
تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في
محل ولايته اولى من الافقه والمالك **فصل** لا يتقدم على
امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته
ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد
الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير
جهة الامام في الاصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت
جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فان حضر آخر احرم عن
يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران وهو افضل ولو حضر
رجلان او رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة او نسوة ويقف
خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامتهن وسطهن
وتكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة
والا فليجر شخصا بعد الاحرام وليساعده المجرور ويشترط
علمه بانتقالات الامام بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا
واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية
الابنية ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع تقريبا وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان او صفان
اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وسواء الفضاء المملوك
والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر
المحوج الى سباحة على الصحيح وان كانا في بنائين كصحن

Copyright © King Saud University